

باشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (18)

التاريخ: السبت ١٤٤٠/٠٦/٢٤ هـ

٢٠١٩/آذار/٠٢ م

الدرس الثامن عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ρ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، فهذا هو الدرسُ الثامن عشر من شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيَّم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي تكلمنا عن أنواع المخصِّص المنفصل، وتحدَّثنا عن المجمل والمبيّن، والنص والظاهر والمؤوَّل، ثم تحدثنا عن أفعال النبي ρ وإقراره، وبإذن الله نبدأ اليوم مع كلام المؤلف حيث قال:

"وأما النسخُ فمعناه الإزالة، يُقال: نسخَتْ الشمسُ ظل إذا أزالته، وقيل: معناه النقل من قولهم: نسختُ ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته، وحدُّه الخطابُ الدالُ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه".

بدأ المؤلف- رحمه الله تعالى- بالكلام عن النسخ وهو موضوعٌ يتعلقُ بأصلي الكتاب والسنَّة.

والنسخُ لغةً: يأتي بمعنى النقل، ويأتي بمعنى الرفع، أما معنى النقل قالوا: "نسختُ الكتاب" أي نقلته مع بقاء الأصل، ومنه قول الله تعالى: ﴿إنَّا كنا نستنسخُ ما كنتم تعملون﴾، ويأتي كما قلنا بمعنى الرفع؛ قالوا: "نسخت الريحُ الآثار" و"نسخت الشمسُ الظل" أي أزالته، وقال تعالى: ﴿فينسخُ ما يلقي الشيطان﴾.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: "وحدُّه" أي تعريفه .. تعريفُ النسخ، فالصحيح هنا أن المؤلف هنا عرَّف الناسخ وليس النسخ.

وتعريفُ النسخ في الاصطلاح: رفعُ حكم دليلٍ شرعيٍ أو لفظه بدليلٍ شرعيٍ متأخر.

وقوله رحمه الله تعالى: "الخطاب" يقصدُ بذلك الكتاب والسنَّة، فالنسخ لا يكونُ إلا في القرآن والسنَّة، والناسخُ لا يكونُ إلا قرآناً أو سنَّة، أما الإجماع والقياس فلا؛ لأن الإجماع إنما يحصلُ بعد وفاة النبي ρ أي بعد زمن التشريع، وأما القياس فلأن النص مقدَّمٌ عليه، ولا يُنظر إلى القياس إلا لعدم النص.

وقوله رحمه الله تعالى: "الخطابُ الدالُ على رفع الحكم" أي الخطاب الشرعي من كتابٍ أو سنَّة، "المتأخر" الذي جاء لتغيير الحكم، فهو خطاب متأخر جاء لتغيير الحكم من إيجابٍ إلى إباحة أو إباحةٍ إلى تحريم وما إلى ذلك.

مثاله: هو قوله ρ: [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] هنا كان الحكم المتقدم هو النهي عن زيارة القبور، رُفع هذا الحكم المتقدم (النهي) ونُسخ بهذا الدليل.

مثالٌ آخر: نسخُ إباحة الخمر؛ كان مباحاً في بداية الأمر قال تعالى: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾، ثم نُسخت الإباحة إلى التحريم بقوله تعالى: ﴿إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فالخطابُ الناسخ يأتي متأخراً عن الخطاب المنسوخ.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: "الثابتُ بالخطاب المتقدم" هذا صفة للحكم المنسوخ، الحكم المنسوخ ثبت بخطابٍ شرعيٍ متقدِّم عن الخطاب الشرعي الناسخ، فالحكم هنا ثبت بخطاب شرعي، ثم بعد زمن ورد خطابٌ شرعيٌ آخر رفع هذا الحكم المتقدم.

وقوله: "على وجهٍ لولاه لكان ثابتا" أي لولا الخطاب الناسخ المتأخر لكان هذا الخطاب المتقدم المنسوخ ما زال ثابتاً، فالنسخ يكونُ بنصٍ من الكتاب والسنَّة وهو الخطاب الشرعي الناسخ، فينسخ أو يرفع حكماً شرعياً ثبت أيضاً بخطابٍ شرعيٍ متقدم وهو الذي نسميه المنسوخ.

فالذي يُنسخ هو حكمٌ ثبت بخطاب شرعي؛ فلابد أن يكون خطاباً شرعياً وليس الذي ثبت بالبراءة الأصلية، وسنتحدثُ عن البراءة الأصلية لاحقاً، لكن هنا المقصود أن الذي يُنسخ هو حكمٌ شرعي جاء بخطابٍ شرعيٍ متقدِّم، أما البراءة الأصلية أي ما كان عليه الحال قبل التكليف أو في حال عدم التكليف قبل ورود الوحي ... هذا إذا جاء خطاب ونقل عن البراءة

الأصلية لا يُعدُّ هذا ناسخا ولا يعدُّ هذا نسخاً.

لهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى: "رفعُ الحكم الثابت بالخطاب" وليس بالبراءة الأصلية، وقوله: "مع تراخيه عنه" أي بين الخطاب المتقدّم وهو المنسوخ، والخطاب المتأخر مضى زمنٌ فلابد من التراخي، أما إذا كان الخطاب الثاني غير متراخٍ بل كان متصلا فعندها لا يعدُّ هذا نسخا بل قد يكونُ تخصيصا كما مرَّ معنا في الاستثناء والشرط والصفة فهي من المخصَّصات المتصلة، ودليلُ جواز النسخ هو قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسها نأتي بخيرٍ منها أو مثلها﴾.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**ويجوزُ نسخُ الرسم وبقاء الحكم، ونسخُ الحكم وبقاء الرسم، ونسخُ الأمرين معا**".

♦ **بدأ المؤلف- رحمه الله تعالى- بالكلام عن أقسام النسخ، ويمكننا الكلام عن أقسام النسخ بثلاث اعتبارات:**

- باعتبار بقاء المنسوخ وعدم بقائه.
- وباعتبار البدل وعدمه.
- وباعتبار الناسخ.

الاعتباران الأولان هما يتعلقان بالمنسوخ، والأخير بالناسخ، إذن الاعتبار الأول: اعتبارُ بقاء المنسوخ وعدم بقائه؛ هذا متعلقٌ بالمنسوخ، والاعتبار الثاني: اعتبارُ البدل وعدمه؛ هذا أيضاً متعلقٌ بالمنسوخ، والاعتبار الثالث: باعتبار الناسخ.

وقوله: "الرسم" أي اللفظ، وهذا التقسيم الذي ذكره هنا هو باعتبار بقاء المنسوخ وعدمه، والمنسوخُ: هو الحكم الشرعي المتقدِّم الذي رُفع بحكمٍ شرعيٍ جديد متأخرٍ عنه أو متراخٍ عنه، وينقسم النسخ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى:

- نسخُ الرسم وبقاء الحكم.
- ونسخُ الحكم وبقاء الرسم.
- ونسخُ الحكم والرسم معا.

<u>نبدأ بالقسم الأول: وهو نسخ الرسم وبقاء الحكم:</u>

وهذا القسم يعني أن لفظ الحكم يُنسخ ولكن يبقى الحكمُ معمولاً به، فاللفظُ يُرفع فلا يُكتب في المصحف ولا يُتعبد بتلاوته.

مثال ذلك: آية الرجم ﴿والشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ ثبت ذلك في الصحيحين عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: **(فكان مما أُنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ρ ورجمنا بعده)** الحديث، فلفظُ الآية نُسخ ولكن الحكم باقٍ، فإن زنا المحصن رُجم.

<u>والنوع الثاني أو القسم الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم:</u>

أي يُرفع الحكم الشرعي مع بقاء اللفظ الدال عليه غيرُ معمولٍ به.

مثاله: آية المصابرة؛ قال تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائةٌ يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قومٌ لا يفقهون﴾ في سورة الأنفال، والحكم هنا: وجوبُ مصابرة العشرين من المسلمين المائتين من الكفار، والمائة الألف، فالفرضُ مقاتلة المؤمن الواحد عشرة من الكفار، لكن هذا الحكم نُسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مئتين﴾ فخفف ذلك، فالفرضُ عندها مقاتلةُ المؤمن اثنين من الكفار، فنُسخ الحكم الأول وبقي لفظه في القرآن الكريم يُتلى ويُتعبد الله تعالى بتلاوته ولكن حكمه نُسخ.

<u>والقسمُ الثالث: نسخ الحكم والرسم معا:</u>

مثاله: نسخُ عشر رضعاتٍ؛ إلى خمس لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- في الصحيح قالت: **(كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمن ثم نُسخنَ بخمسٍ معلومات)** فآية التحريم بعشر رضعات منسوخة حكماً ولفظا، لهذا لم يُثبتها الصحابةُ في المصحف، أما آية الخمس رضعات فنُسخت لفظاً لا حكماً بدليل عدم إثبات الصحابة للفظها في القرآن، فالعشر رضعات تنتمي لهذا القسم الثالث، أما الخمس رضعات فنُسخ اللفظ لا الحكم وهي

تنتهي للقسم الأول وهو نسخ الرسم وبقاء الحكم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والنسخُ إلى بدلٍ وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظُ وإلى ما هو أخف"**.

بدأ المؤلف- رحمه الله تعالى- بالكلام عن التقسيم الثاني للنسخ باعتبار المنسوخ وهو تقسيمه باعتبار البدل وعدمه، وهو ينقسمُ إلى قسمين:

١. النسخ إلى بدل.
٢. والنسخ إلى غير بدل.

ونبدأ بالنسخ إلى غير بدل:

وهو أن يُرفع الحكم المتقدم من غير أن يخلفه حكمٌ آخر بدلاً منه، ويمثل له الأصوليون بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ρ؛ فالوجوب ثبت بقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدِّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾، والنسخُ جاء بقوله تعالى: ﴿أأشفقتم أن تُقدِّموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.

فجاء الحكمُ في آية ثم نُسخ بآيةٍ أخرى، فرُفع وجوبُ الصدقات في هذه الحالة إلى غير بدل، فرجع إلى البراءة الأصلية، والنسخُ إلى غير بدل هو قول الجمهور واختُلف فيه؛ نفى بعض أهل العلم وجوده، ولهم في هذا كلامٌ طويل.

والقسمُ الثاني: هو النسخُ إلى بدل:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف" إذن النسخُ إلى بدل إما أن يكون إلى ما هو أغلظ أو إلى ما هو أخف بحسب كلام المؤلف، ويكون أيضاً إلى ما هو مساوٍ، والنسخ إلى بدل: هو أن يُرفع حكمٌ متقدم ويخلفه حكمٌ آخر بدل حكم المنسوخ.

مثال النسخ إلى بدلٍ أغلظ أو أثقل: هو نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله

تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين فمن تطوَّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ هذا الحكم هو حكم التخيير في صيام رمضان؛ إما الصيام أو الإطعام.

هذا الحكم نُسخ بقوله تعالى: ﴿فمن شهدَ منكم الشهرَ فليصمه﴾ فنُسخ الحكمُ بالتخيير إلى بدلٍ أغلظ منه وهو وجوب الصيام .. وجوبُ صيام شهر رمضان، فالإيجاب هنا أغلظ .. أثقل، انتقل من التخيير إلى الوجوب، وهذا النوع من النسخ فيه خلاف وجوَّزه الجمهور.

أما النسخ إلى أخف فلا خلاف في جوازه، ومثاله: آية المصابرة حيث نُسخ وجوب مصابرة المسلم الواحد لعشرةٍ من الكفار، وجاء بدلاً منه حكمٌ آخر أخفُّ منه وهو وجوبُ مصابرة المسلم الواحد اثنين من الكفار.

وأما النسخ إلى مساوٍ فمثاله: نسخُ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنَّة .. استقبال بيت المقدس في الصلاة ثابتٌ بالسنَّة، نُسخ باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿فولِّ وجهك شطرَ المسجد الحرام﴾ فاستقبالُ الكعبة في الصلاة مساوٍ لاستقبال بيت المقدس، وهذا النوع لا خلاف فيه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ويجوز نسخُ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنَّة بالكتاب وبالسنَّة، ويجوز نسخُ المتواتر بالمتواتر، ونسخُ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد"**.

بدأ المؤلف- رحمه الله تعالى- بالكلام عن أقسام النسخ باعتبار الناسخ، هذا هو الاعتبارُ الثالث، ونسخُ الكتاب بالكتاب مثَّلنا له بآيتي المصابرة وكذلك نسخ وجوب صدقة المناجاة بين يدي الرسول ρ، فالناسخُ القرآن والمنسوخُ قرآن مثله، ولا خلاف في هذا النوع بين العلماء.

والثاني: وهو نسخ السنَّة بالقرآن فمثاله نسخُ القبلة؛ فالناسخ القرآن .. الآية، والمنسوخ السنّة لأن استقبالَ بيت المقدس ثبت بالسنَّة، وجاء النسخ في كتاب الله تعالى بقوله تعالى:

﴿فــولِّ وجـهك شطرَ الــمسجد الــحـرام﴾.

ونسخ السنَّة بالسنَّة مثاله: نسخ تحريم زيارة القبور كما مرَّ معنا؛ [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكِّركم بالآخرة]، فجاء الحديث لينسخ حديثاً آخر متقدما.

ولنا أن نكمل القسمة فنقول: (ونسخُ الكتاب بالسنة)؛ ذكر المؤلف نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنَّة بالكتاب، ونسخ السنَّة بالسنَّة، ولنا أن نكمل القسمة كما في كتب الأصول فنقول: (ونسخُ الكتاب بالسنة) وفيه خلاف .. هذا فيه خلاف بين أهل العلم وسيمر معنا شيءٌ منه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: "ويجوزُ نسخ المتواتر بالمتواتر" والمتواتر إما أن يكون الكتاب وإما أن تكون السنَّة المتواترة أو الحديث المتواتر، فعندنا هنا صور أربعة صور:

- نسخُ الكتاب بالكتاب.
- ونسخُ السنّة المتواترة بالسنّة المتواترة.
- ونسخ الكتاب بالسنّة المتواترة.
- ونسخ السنّة المتواترة بالكتاب.

من كلام المؤلف نستنبط هذه الصور الأربعة:

أما نسخ الكتاب بالكتاب: فمرَّ معنا ولا خلاف فيه كنسخ آية المصابرة.

ونسخُ السنة المتواترة بالسنة المتواترة؛ الحديث المتواتر: هو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب من أوله إلى آخره ويكون مسندهم الحس، وسيأتي معنا في باب (الأخبار).

نسخُ السنة المتواترة بالسنة المتواترة مجمَعٌ على جوازه بين القائلين بالنسخ لاتحاد القوة بين الناسخ والمنسوخ، الحديث المتواتر ناسخ والحديث المتواتر الآخر منسوخ اتحدا في القوة فليس هناك ما يمنع من النسخ، لكن قال العلماء بأنه لا مثال له في الشرع؛ قالوا أنه جائزٌ ولكن لا مثال له في الشرع.

والصورة الثالثة: نسخُ الكتاب بالسنة المتواترة، مذهبُ الجمهور على جوازه وخالف في ذلك

البعض؛ خالف في ذلك الشافعي وهو المشهور عن الإمام أحمد لأن مرتبة القرآن فوق مرتبة السنَّة، والراجحُ الجواز لأن العبرة بصحة الدليل والنبي ρ معصوم لا ينطقُ عن الهوى، فالحديثُ المتواتر وحيٌ أيضاً و يصح نسخ الكتاب به، وقال بعض أهل العلم أن هذا النسخ لم يقع في الشرع كذلك.

والصورة الرابعة: هي نسخ السنَّة المتواترة بالكتاب، ومثَّلوا له بنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنَّة المتواترة باستقبال الكعبة الثابت بالآية.

وقول المؤلف: "ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر"؛ نسخ الآحاد بالآحاد: يكون الناسخُ حديث آحاد والمنسوخُ كذلك حديث آحاد، وحديث الآحاد: هو ما لم يبلغ حدَّ التواتر، وهذا النسخ مجمَعٌ عليه بين أهل العلم.

مثاله: الذي ذكرناه: [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]، وقوله: "وبالمتواتر" أي جوازُ نسخ حديث الآحاد بحديث التواتر لأنه أقوى منه، وهذا النسخ أيضاً مجمعٌ عليه، ولكن قال بعض الأصوليين أنه لم يقع في الشرع، ويدخلُ تحت المتواتر- إذا ذكر المتواتر- يدخل تحته الكتاب أيضاً أي أنه يجوز نسخ حديث الآحاد بالكتاب، وقد مرَّ معنا أن هذا مجمعٌ عليه كذلك.

ثم قال المؤلف: "ولا يجوزُ نسخ المتواتر بالآحاد" المؤلف لا يجوزِّ نسخ حديثٍ متواتر بالآحاد، والظاهر من كلامه أيضاً أنه لا يجوزِ نسخ الكتاب بحديث الآحاد لأننا إذا تكلمنا عن التواتر فإما أن يكون حديثاً متواتراً وإما أن يكون القرآن لأن القرآن أيضاً وصلنا بالتواتر، فالقرآن والمتواتر قطعيان كما مرَّ معنا، وحديث الآحاد ظنيّ فلا ينسخُ حديث الآحاد الكتاب أو الحديث المتواتر، وهذا مذهب الجمهور.

وأما نسخ الكتاب بالآحاد فالعلماء المحققون على أنه لم يقع شرعاً حتى عند مَن يقول بهذا النسخ .. أنه ليس عليه مثالٌ في الشرع، وأما نسخ المتواتر بالآحاد فيستدلون عليه بنسخ القبلة لحديث عبد الله بن عمر قال: (**بينما الناسُ بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ρ قد أُنزل عليه القرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**) فغيَّروا قبلتهم الثابتة عندهم بالتواتر في

خبر الواحد، وخبر الواحد ظنيّ، وهذا هو حجة المثبتين لهذا النسخ.

ومن خلال كلامنا نستنبط شروطاً للنسخ يستحسن أن نعلمها وهي ما يلي:

- أن النسخ يكونُ عند تعذر الجمع بين الدليلين، وسيمرُّ معنا عند الكلام على التعارض .. تعارض الأدلة، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لقاعدة: (العمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما).
- الشرط الثاني: معرفةُ التاريخ وذلك حتى نعلم المتقدِّم من المتأخر من الأدلة لأن الناسخ لابد أن يكون متأخراً، فلابد أن نعرف التاريخ.
- وكذلك من الشروط: أن يكون الناسخ قرآناً أو سنةً صحيحةً متواترةً أو آحادا، ولا يصح النسخ بالحديث الضعيف أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة.
- والشرط الرابع: أن يكون المنسوخُ حكماً شرعيا، أما رفع البراءة الأصلية كما ذكرنا فلا يعدُّ نسخا .. لا يسمى نسخا لأن البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً فلابد أن يثبت الحكم الشرعي المتقدِّم ثم يأتي حكمٌ آخر ينسخه.

ثم انتقل المؤلف- رحمه الله تعالى- إلى موضوع التعارض فقال:

"إذا تعارض نطقان فلا يخلُ إما أن يكون عامين أو خاصين أو أحدهما عاما، والآخر خاصا، أو كل واحدٍ منهما عاماً من وجهٍ وخاصاً من وجه، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمعُ بينهما جُمع، وإن لم يمكن الجمع يُتوقف فيهما إن لم يُعلم التاريخ، فإن عُلم التاريخ يُنسخُ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيُخصَّص العام بالخاص، وإن كان أحدهما عاماً من وجهٍ وخاصاً من وجهٍ فيُخصَّص عمومُ كل واحدٍ منهما بخصوص الآخر".

كما قلنا بدأ المؤلف في الكلام عن التعارض بين النصوص الشرعية، ومبحثُ التعارض والترجيح مبحثٌ مهم يندرجُ تحت معرفة قواعد الاستدلال والاستنباط السليم الذي نوَّهنا عليه مراراً فقلنا لابد لنا من معرفة دلالات الألفاظ ولابد لنا من معرفة قواعد الاستدلال، وهذا من ذلك .. من معرفة قواعد الاستدلال والاستنباط السليم.

والتعارضُ بين نصوص القرآن والسنَّة في حقيقة الأمر غير موجود لأن الوحي لا يعارض

بعضه بعضا، ولكن التعارض المقصود به هنا: هو التعارض في الظاهر أي أنه يقع بحسب ما يظهر للمجتهد، وله أسباب: إما لنقص علمه أو فهمه أو غير ذلك، أما النصوص الشرعية فلا تعارض بينها حقيقةً؛ قال تعالى: ﴿ولو كانَ من عندِ غيرِ الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، وأحاديث: [إن القرآنَ لم ينزَّل يكذِّب بعضه بعضا بل يصدِّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالمه].

<u>والتعارض لغةً</u>: **المقابلة على سبيل الممانعة**. قال العلماء: المقابلة على سبيل الممانعة؛ يُقال: "عرض له" أي منعه عما قصده، ولذلك سُمي السحابُ عارضا لأنه يمنع ضوء الشمس إلى الأرض ومنه قوله تعالى: ﴿هذا عارضٌ ممطرُنا﴾.

<u>وفي الاصطلاح</u>: **تقابل الدليلين بحيث يخالفُ أحدهما الآخر في الحكم في نفس الأمر**، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على التحريم؛ فدليلُ الجواز يمنعُ التحريم، ودليلُ التحريم يمنع الجواز؛ فيكون كلٌ منهما مقابلٌ ومعارضٌ للآخر، هذا في الظاهر، وهذا التعارض يجب إزالته ودفعه.

وإزالة التعارض الظاهري بين الدليلين يكون كما ذكرنا قبل قليل: بالجمع أولاً .. يكون أولاً بالجمع بين الدليلين إن أمكن، فإن لم يمكن ذلك يُنظر إلى تاريخ الأدلة .. يُنظر إلى التاريخ، فإن أمكن ان نعرف التاريخ يكون الدليل المتأخر ناسخاً للدليل المتقدِّم كما مرَّ معنا قبل قليل، فإن لم يمكن ذلك يُصارُ إلى الترجيح بينهما .. الترجيح بين الدليلين أي اختيار الأقوى، والترجيح بينهما يكون بوجوه الترجيح المعروفة عند العلماء وهي كثيرة، فإذا تعذَّر الترجيح من كل وجهٍ تُوقِّف في الدليلين ويُبحث عن دليلٍ جديد في المسألة، وهذا نادرٌ جداً.

<u>والترجيح كما قلنا</u>: هو **تقويةُ أحد الدليلين على الآخر**، وقول المؤلف هنا: "إذا تعارض نطقان" مراده بالنطق كما قلنا: النص الشرعي من الكتاب والسنَّة كأن تعارض آية .. آية أخرى، أو تعارض آية حديثاً، أو يعارض حديثاً .. حديثاً آخر.

<u>**ثم ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى- أربع حالات للتعارض في العام والخاص:**</u>

♦ ذكر التعارض بين الدليلين العامين.

♦ وذكر التعارض بين دليلين خاصين.

♦ والتعارض بين دليلٍ عام وآخر خاص.

♦ والتعارض بين دليلين كلٌ منهما عامٌ من وجه، وخاصٌ من وجهٍ آخر.

أما في حالة تعارض الدليلين العامين: فيُنظر كما قلنا هل يمكن الجمع بينهما، والجمعُ أولى من النسخ والترجيح كما قلنا لأنه إعمالٌ بالدليلين، وقلنا القاعدة: (إعمالُ الدليلين أولى من إهمال أحدهما).

مثال ذلك: قول النبي ρ: [ألا أنبِّئكم بخير الشهود: أن يشهد الرجل قبل أن يُستشهد] في هذا الحديث مدح للذي يأتي للشهادة من غير أن تُطلب منه ذلك، وهذا سواءٌ في حقٍ من حقوق الله تعالى أو في حقٍ من حقوق العباد فيعمُّ كل أنواع الشهادة، ولكن هذا الحديث معارَضٌ بحديثٍ آخر: قال النبي ρ: [خير الناس قرني، ثم الذين يولونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهدُ الرجل ولا يُستشهد، ويحلف ولا يُستحلف] وهذا الحديث فيه ذمٌ لمَن يأتي بالشهادة قبل أن تُطلب منه. فالحديثان في ظاهرهما تعارض؛ الأول يمدح هذا الفعل، والثاني يذمه.

والجمع بينهما يكون بحمل الحديث الأول على حقوق الله تعالى أو على مَن يشهد إقراراً للحق ودحضاً للباطل، ويُحمل الحديث الثاني على مَن يشهد شهادة الزور مثلاً. هذا أحد أوجه الحمل عند العلماء، بهذا الحمل ينتفي التعارض بين الحديثين فيُعمل بهما معاً من غير إهمال أيٍ منهما؛ حملنا الحديث الأول على بعض الأفراد والثاني على بعضٍ آخر، أما إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين العامين المتعارضين فلا يُلجأ إلى النسخ إذا عرفنا التاريخ.

ومثاله: نسخُ التخيير بين الصيام والإطعام: ﴿فمن تطوَّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ هذه الآية تفيدُ العموم في التخيير بين الصيام والإطعام لأي أحد، فلفظ "مَن" هنا يفيد العموم كما مرَّ معنا، وعندنا آية: ﴿فمن شهدَ منكم الشهرَ فليصمه﴾ هذه الآية أيضاً تفيد العموم في وجوب الصيام، ولو حاولنا الجمع بين الدليلين ما استطعنا، فننظر إلى المتأخر منها وهي الآية الثانية فننسخ الحكم الأول بالحكم الثاني، وعليه نُسخ الحكم الأول وخالفه وجوب الصيام.

ودليل هذا حديث سلمة بن الأكوع τ قال: (**لما نزلت** ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعامُ مسكين﴾، **كان مَن أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها**)، فهذا دليلٌ على النسخ.

أما إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ فنلجأ إلى الترجيح بين الدليلين، المراد بالترجيح كما قلنا يعني تقوية أحد الدليلين على الآخر، ويكون الأقوى منهما هو الأولى بالاعتبار في المسألة.

مثال ذلك: حديث: [مَن مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ] عارضه حديث طلق المعروف عندما سُئل النبي ρ عن رجلٍ مسَّ ذكره عليه وضوء .. قال: [إنما هو بَضعةٌ منك].

وقد رجَّح بعضُ أهل العلم الحديث الأول لأنه أصحُّ إسناداً من الثاني ولأنه الأحوط ولأنه ناقلٌ عن البراءة الأصلية، والقاعدة **أن الناقل يُقدَّم على المقرِّر بالبراءة الأصلية** لأن الناقل عادةً فيه زيادة علم فالقاعدة أن الناقل يُقدَّم على المقرِّر، لكن مع هذا فقد جمع بعض أهل العلم بين الدليلين فالأمر فيه خلاف .. جمعوا فقالوا: إذا مسَّه بشهوة أو بغير شهوة، فإذا مسَّه بشهوة يتوضأ، وإذا مسَّه بغير شهوة لا يتوضأ، المهم عندنا أننا نحاول التوضيح هنا: أنه إذا أمكن الجمعُ جمعنا وإلا فنذهب إلى النسخ إن عرُف التاريخ، وإلا فنرجِّح بين الأدلة.

والحالة الثانية من أحوال التعارض الذي ذكره المؤلف: أن يكون الدليلان المتعارضان خاصين، وهذا أمره مثل الحالة الأولى إذ الأَولى الجمعُ بين الدليلين، فإن لم يمكن ذلك نظرنا في التاريخ كما قلنا .. من أجل النسخ، فإن لم نتمكن من ذلك نتوقف فيهما ونبحث عن دليلٍ جديد، والحالة الثالثة من أحوال التعارض: أن يكون الدليلان المتعارضان خاصين، وهذا أمره مثل الحالة الأولى، الأولى الجمع بين الدليلين، فإن لم يمكن ذلك نظرنا في تاريخ النسخ، وإلا رجَّحنا بينهما، فإن لم نتمكن من ذلك نتوقف فيهما ونبحث عن دليلٍ جديدٍ في المسألة.

مثالُ الجمع: في حديث جابر في حجة النبي ρ أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة كما في صحيح مسلم، عارضه حديثُ ابن عمر في صحيح مسلمٍ أيضاً: أنه صلاها بمنى، وقد جمع بعض

العلماء بين هذين الدليلين فقالوا: طاف الرسول ρ للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرةً أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فكانت له نافلة ولهم فريضة، قاله النووي طبعاً في شرحه لصحيح مسلم.

ومثالُ النسخ: والنسخ كما قلنا إن لم يمكن الجمع وبالنظر في التاريخ، مثاله كما قلنا: قال تعالى: ﴿أيها النبي إنَّا أحللنا لك أزواجكَ اللاتي آتيت أجورهنْ﴾، وهو معارضٌ لقوله تعالى: ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدَّل بهن من أزواجٍ ولو أعجبكَ حسنهنْ﴾ فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

أما الترجيح فمثاله: حديثُ ميمونة- رضي الله عنها- أن النبي ρ تزوجها وهو حلال، والذي عارضه حديث ابن عباس τ أن النبي ρ تزوجها وهو محرِم، هنا تعذَّر الجمع بين الدليلين وتعذَّر النسخ، ورجَّح أهلُ العلم حديث ميمونة على حديث ابن عباس لوجوه منها: أن ميمونة هي صاحبة الشأن فهي أعلمُ بما جرى أكثر من غيرها، ومن أوجه الترجيح أيضاً: موافقة رواية ميمونة- رضي الله عنها- لرواية أبي رافعٍ τ وهو الذي كان قد بعثه الرسول ρ إلى ميمونة ليخطبها.

والحالة الثالثة من أحوال التعارض: أن يكون الدليلان أحدهما عامٌ والآخر خاص، وهذه الحالة مرَّت معنا عندما تكلمنا عن المخصصات؛ عندها نحمل العام على الخاص، وقد مرَّ معنا بعض الأمثلة عند كلامنا على أنواع المخصصات المنفصلة والمتصلة.

والحالة الرابعة من أحوال التعارض: أن يكون بين دليلين كلاهما عامٌ من وجه وخاصٌ من وجهٍ آخر؛ وفي هذه الحالة إن أمكن أن نحمل عموم كل دليلٍ على خصوص الآخر فنخصِّصه به، فإن لم يمكن هذا نبحثُ عن دليلٍ خارجيٍ للترجيح.

ومثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصنَ بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرا﴾ هذا دليل عامٌ في النساء الحوامل والحوائل، وهو خاص بالمفارقة .. مفارقة الزوج الزوجة، المفارقة هنا: الوفاة لأن الله Y قال: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ فالمفارقة

هنا الوفاة؛ توفيَّ عنها زوجها، إذن هو عامٌ في النساء حاملاً كانت أم حائلاً، وخاصٌ بالمفارقة.

والمعارضة في قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وأولاتِ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعنَ حملهنْ﴾ هنا هذا خاصٌ بالنساء الحوامل ولكنه عامٌ بالمفارقة سواءً كان بالوفاة أو الطلاق.

فعندنا الآن دليلان متعارضان في الظاهر: الأول عامٌ في النساء، والثاني خاصٌ بالحوامل، والأول خاصً بمفارقة المتوفى عنها، والثاني عامٌ بالمفارقة، فنحن لو حملنا عمومَ كل دليلٍ على خصوص الآخر.. إن أمكن هذا كان به، وإلا بحثنا عن دليلٍ يرجِّح.

فهنا لن نتمكن بهذا من أن نأتي بحكمٍ واضح لهذا نرجح، وأتى العلماء بمرجحٍ .. وُجد مرجِّح: حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها- في الصحيحين التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليالٍ، فأفتاها النبي ρ أنها حلَّت وأمرها بالزواج إن بدا لها؛ يعني أن الحامل سواءً كانت توفي زوجها عنها أو طُلِّقت فأجلها حتى تضع حملها، والحوائل إذا توفي زوجها أربعة أشهر وعشرا.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وأما الإجماعُ فهو اتفاقُ علماء أهل العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية، وإجماعُ هذه الأمة حجةٌ دون غيرها لقوله ρ: لا تجتمعُ أمتي على ضلالة، والشرعُ ورد بعصمة هذه الأمة".**

هنا بدأ المؤلف- رحمه الله تعالى- بالكلام عن الأصل الثالث والدليل الإجمالي الثالث وهو الإجماع.

والإجماعُ في اللغة: يأتي بمعنى **العزم**، وبمعنى **الاتفاق**، العزم في قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ أي اعزموا أمركم، ويأتي كما قلنا بمعنى الاتفاق: "أجمع العلماء على كذا" أي اتفقوا عليه.

وفي الاصطلاح: قال المؤلف: "اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة"، والعلماء قال رحمه الله: "الفقهاء" .. قال: "ونعني بالعلماء: الفقهاء"، وبقوله: "اتفاق" خرج ما اختُلف فيه بين العلماء، وبقوله: "علماء العصر" عنى بذلك الفقهاء كما قلنا وهم المجتهدون؛ فأخرج العوام بهذا القيد والمقلدين، فلا عبرة بخلافهم أو اتفاقهم، وأخرج بهذا القيد أيضا العلماء

من غير الفقهاء مثل علماء النحو واللغة وغيرهم.

وبقوله: "على حكم الحادثة" المراد هنا كما وضحّه بنفسه: "الحادثة الشرعية" لأنها محل نظر الفقهاء، فيخرج بذلك الأحكام غير الشرعية اللغوية وغيرها.

وبقي شرطٌ يجب توفره في تعريف الإجماع وهو: اشتراطُ أن يكون الإجماعُ حاصلاً بعد وفاة النبي ρ لأنه في حياته لا عبرة في كلام غير النبي ρ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وإجماعُ هذه الأمة حجةٌ دون غيرها لقوله ρ: لا تجتمع أمتي على ضلالة، والشرعُ ورد بعصمة هذه الأمة".**

بعد أن تكلَّم المؤلف عن تعريف الإجماع – رحمه الله تعالى- تكلم عن حجيَّة الإجماع وأنه دليلٌ شرعي ثابت فيجبُ على كل مكلَّفٍ العمل به حال ثبوته، وقوله: "إجماعُ هذه الأمة حجةٌ دون غيرها" أي أنه لا يُعتبرُ إجماعُ أي أمة من الأمم الأخرى فلا عبرة بإجماع اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، واستدل المؤلف على أن الإجماع حجة بهذا الحديث الذي ذكره [لا تجتمعُ أمتي على ضلالة].

وحسَّن هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم مثل الشيخ الألباني- رحمه الله تعالى- كما في الصحيحة، ومعنى الحديث: أن الأمة إذا اجتمعت على شيءٍ فهو حق فيجب اتباعه والعمل به، ومن الأدلة على الإجماع أيضاً: قوله تعالى: ﴿ومَن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولَّى ونُصلِه جهنم وساءت مصيرا ﴾ في الآية وعيد لمن خالف سبيل المؤمنين فهو سبيل واحد .. ما هم عليه، فمن خالفهم شذّ، ومَن شذَّ عنهم استحق الوعيد، وما ذلك إلا لأن هذا السبيل وهو ما أجمعوا عليه هو الحُجة، فهذه الآية أيضاً يُستدل بها على حجيَّة الإجماع.

أما قوله: "والشرعُ ورد بعصمة هذه الأمة" فالعصمة هي الحفظ والمنع؛ أي أن الأمة معصومة عن الاجتماع على الخطأ، فإذا اجتمعت على شيء فهو حقٌ يقينا، والأمة هم مَن عرَّفهم المؤلف سابقا، وهم مَن ينعقد بهم الإجماع من الفقهاء والعلماء.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والإجماع حجةٌ على العصر الثاني وفي أي عصرٍ كان، ولا يُشترط انقراضُ العصر على الصحيح، فإن قلنا انقراض العصر شرطٌ يعتبرُ قولُ مَن وُلد**

في حياتهم وتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم".

قوله: "والإجماع حجةٌ على العصر الثاني وفي أي عصرٍ كان" أي أن الإجماع إذا حصل من علماء العصر في مسألةٍ معينة فهو حجة على العصر الذي بعده والعصور التي تليه، إذن هو حجة على كل العصور التي تأتي بعده، فإذا أجمع الصحابة على حكمٍ ما يكون حجةً على التابعين وعلى تابعي التابعين ومَن بعدهم، فيجبُ عليهم الأخذُ به وليس لهم مخالفته.

وقوله: "لا يُشترط انقراض العصر على الصحيح" .. انقراضُ العصر أي موت المجتهدين في عصر الإجماع وهم المجمِعون على حكمٍ ما، فإذا مات أهلُ الإجماع هؤلاء بدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذا كما قلنا لا يُشترط أن ننتظر حتى يموت أهل الإجماع حتى يبدأ الاحتجاج بإجماعهم.

قوله: "على الصحيح" إشارة إلى وجود خلاف في هذه المسألة، والمؤلف يصحح عدم اشتراط انقراض هذا العصر؛ بل عند مَن وافقه أيضاً بمجرد إجماعهم على حكم مسألة يحصل الإجماع، ولا عبرة بالخلاف بعدها .. مجرد ما حصل الإجماع بين العلماء لا عبرة بأي خلاف بعدها حتى لو تراجع أحد العلماء من الذين أجمعوا على هذه المسألة؛ حتى لو تراجع لا عبرة بتراجعه، إذن الإجماع يحصل بمجرد اتفاق العلماء، فلو تراجع أحد العلماء لا عبرة بتراجعه، وهذا هو القول الصحيح.

وقوله: "فإن قلنا انقراض العصر شرطٌ يعتبرُ قولُ مَن وُلد في حياتهم وتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم".

إذا قلنا انقراض العصر يترتب على ذلك أمران:

- **الأول:** إذا وُلد في حياة المجتهدين شخصٌ تفقَّه وصار من أهل الاجتهاد له أن يخالفهم لأنهم ما زالوا أحياءً، وإن كانوا مجتمعين على شيء لكن خالفهم وما زال العصر لم ينقرض فله أن يخالف.

وكذلك الأمر الثاني: أن هؤلاء الذين أجمعوا على الحكم، لهم أو لأيٍ منهم أن يرجع عن حكمه، بينما لو أننا لم نشترط انقراض العصر فبمجرد أنهم أجمعوا على شيء ليس لأحدٍ منهم أن يرجع عن ذلك، ولو جاء أحدٌ في زمنهم وهم ما زالوا أحياء وعارضهم لا يؤخذ بكلامه

.. يكون بذلك قد نقض الإجماع وخالف الإجماع وليس له ذلك، بل يجبُ عليه اتباع ذلك (الإجماع).

ونكمل مبحث الإجماع في الدرس القادم إن شاء الله، فنكتفي بهذا القدر.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، نَشْهَدَ ألّا إلَهَ إلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إلَيْكَ